م/ الاتجاه السياسي الكلامي

- القاضي عبد الجبار المعتزلي

أ- السيرة الذاتية والعلمية

عبد الجبار المعتزلي : هو عبد الجبار بن أحمد الهمذاني ، ولد في – حوالي – عام 325 هـ في اسد اباد في ظل أسرة كادحة ، درس الفقه وأصوله على يد علماء معروفين وفي مدن متعددة ، ربما كان أبرزها البصرة التي كانت حينذاك عاصمة للفكر والثقافة الإسلامية.

اعتنق القاضي الاشعرية أصولاً ، كما فتحت الحوارات الجدلية امامه باباً للاتصال برجال المعتزلة فحضر ندواتهم واقتنع كثيراً بمقولاتهم وعقد حواراً مع رجالهم حتى اصبح فيما واحداً من أهم رواد المعتزلة .

تولى قضاء الري في عهد مؤيد الدولة ، ولقد امتدت سلطته القضائية عبر حدود أقليم الري الى المجالات الاخرى ، لقب المعتزلي بـ" قاضي القضاة ".

وصف القاضي بأنه كان " واحداً من اعظم شيوخ الاعتزال في عصره وارفعهم مقاماً وفكراً وتأليفاً"، كتب العيد من المؤلفات أبرزها:

- بيان المتشابه في القرآن
- تنزيه القرآن عن المطاعن
- التفسير الكبير المعروف بـ" المحيط"
- المغني

توفي القاضي عبد الجبار في عام 415هـ.

ب – افكاره السياسية

- التبرير الشرعي لوجوب السلطة :
- يجد المعتزلي ان وجود الأمامة انما هو ضمان سير المجتمع وتحقيق اهدافه ومبادئه والعمل على منع الناس من تجاوز حدودهم مما يؤدي الى حصول الفوضى واضطراب الشؤون وبذلك يختل اغراض التكليف.

ويشدد القاضي على ان الدليل على شرعية وجوب الأمامة ما ورد في القران بخصوص إقامة الحدود ومسؤولية الحاكم الاعلى وواجباته إزاءها "والسارق والسارقة" " والزانية والزاني" فهذه الحدود يجب ان يتولاها إنسان يختلف عن سائر الناس إلاَّ وهو الأمام.

والدليل الشرعي على ان الأمامة حكماً شرعياً هو :

- ان الخطاب الالهي بإقامة الحد يتناول الأمام قبل ان يصبح أماماً – فهو واجب عليه – وضرورته تبتدى في واجب دفع الضرر ، ولذا تكون الحاجة الى الأمام حاجة شرعية.
- الوجه الشرعي الآخر هو ما تنص عليه الآية الكريمة " واطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" ، إذ تفضي هذه الطاعة الى وجوب نصب الأئمة واقامتهم بعد وفاة الرسول.

- وجوب الأمامة الواحدة في الأمة

يعتقد المعتزلي بانه لايجوز ان يكون للأمة أمامان في وقت واحد ، كما لا يجوز عقد الأمامة لشخصين اثنين حتى لو كان كلاً منهما في طرفي العالم – وهنا يقترب من ما ذهب اليه الماوردي بهذا الخصوص، ويعدَّ هذا العقد باطلاً لانه يماثل عقد تزويج المرأة من شخصين.

- واجبات الأمام وتبريراتها

يرى عبد الجبار المعتزلي ان واجبات الأمام تتمثل فيما يلي :

1. إقامة الحدود.
2. تنفيذ الأحكام الشرعية.
3. سد الثغور.
4. حفظ بيضة البلد.
5. تجييش الجيوش والغزو.
6. تعديل الشهود.
7. الانصاف والانتصاف.

8. جلب المنافع للأمة ودفع المضار عنها.
9. أخذ الاموال من وجوهها وصرفها في حقها.

ونرى ان هذه الواجبات تتداخل مع بعضها ، الأَ ان جميعها تعمل على تنظيم جانبين مهمين هما :

- ❖ إقامة الدين وبيانه وأخذ الناس بالنزول على أحكامه وتعاليمه.
- ❖ إدارة شؤون الدولة على ما يقتضيه ، وفي ذلك خير للأمة جميعها – افراداً وجماعات في داخل البلاد وخارجها- ، وهاتين المهمتين هما جوهر الأمامة لدى الماوردي والذي عرفها على انها " حراسة الدين وسياسة الدنيا".

- مسؤولية الأمام تجاه الأمة (أو) رقابة الأمة على الأمامة

لكي يقوم الأمام بممارسة واجباته الموضحة أعلاه والتي حددتها الشريعة الإسلامية وهي في الحقيقة واجبات وحقوق لله وللأمة في آن واحد ، إذ يرى المعتزلي ان على الأمة ان تمنح الأمام حقوقاً حتى يمارس واجباته ، ومن ابرز هذه الحقوق هي تسليم الرعية له والرضا به وطاعته ونصرته فيما يأمر به.

وعلى أهل الحل والعقد تقديم النصح له ، كما ان عليه ان يستشير أهل الرأي ليعرف الصواب من الخطأ ، إذ يجوز -كما يعتقد المعتزلي- على الأمام الخطأ ، فيجب ان يكون هناك من ينبهه ويقومه ، وهم علماء الأمة الذي يبينون له اماكن الخلل والخطأ ليعدلون به الى جادة الصواب.

فضلاً عن هذا فان مسؤولية الأمة لاتتوقف عند حدود التشاور والتنبيه بل يدخل في نطاق حقها تقويم الأمام والأخذ على يده واقصائه من ولايته ايضاً – ويكون هذا من صلاحية أهل الحل والعقد فقط- إذا ما تجاوز واجباته المعلنة أو أخل بشرط من شروط العقد الذي هو نتيجة اجماع الأمة عليه.

ويناقش القاضي مسألة عزل الأمام فيقول كما اجمعت الأمة على اختيار الأمام فان من حقها الاجماع على خلعه ايضاً إذا ما ارتكب أمراً يجري مجرى الفسق لانه لا خلاف حول قاعدة وجوب " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ، وإذاَ كان المعتزلي جعل ارتكاب الفسق شرطاً لإقالة الأمام وعزله من منصبه ، فانه عدَّ ذلك من صلاحية أهل الرأي كما أشرنا اعلاه ، لكن من دون ان يحدد الوسائل المتبعة في اقالة الحاكم الاعلى " الأمام".